

الدرس (43) زاد المستقنع -- الشيخ عبد المحسن الزامل

عبد المحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال الامام الحجاوي
رحمه الله في باب صلاة التطوع واوقات النهي خمسة من - 00:00:00

الفجر الثاني الى طلوع الشمس. ومن طلوعها حتى ترتفع قيد الروح. وعند قيامها حتى تزول. ومن صلاة في العصر الى غروبها. واذا
شرعت فيه واذا شرعت فيه حتى تتم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:20

الصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم سار على نهج باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام الحكام
رحمه الله اوقات النبي الخمسة ذكرها اوقات النهي - 00:00:40

في صلاة التطوع في انها هي التي يرد عليها النبي في هذه الاوقات الخاصة اما الصلوات رحهم الله فانها تصلى على كل حال ولان
تقيد اوقات ابنهم الواسعة شروط بعض هذه الصلوات - 00:01:00

صلاة الفجر صلاة العصر وهذا واسع الاوقات النهي بعد الفجر وبعد العصر واوقات النهي خمسة اي من جهة ومن جهة الاختصار هي
ثلاثة. وهي خمسة بالتتابع. للاخبار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام. واذا هدى في كلامه عليه الصلاة والسلام انه قال لا تصلوا في
هذا - 00:01:30

انما ورد النهي في اوقات حضرت فتحسر منها خمسة واذا بعث العلم يجعلها ثلاثة يجعلها لثلاثة. لكن هي خمسة بالنظر الى ثلاثة اوقات
منها وردت فيها النصوص خاصة. فاذا كان - 00:02:10

الوقتان الباقيان في النهي على صفة اخرى ليست على صفة النهي كما سيأتي رحمة الله. الاول بعد طلوع الفجر الثاني الى طلوع
الشمس الفجر الثاني اي الصادق الفجر الذي تحل تجب فيه الصلاة صلاة الفجر ويحرم - 00:02:40

فيه على الصائم الصوم الواجب لكن والشرب. وهو الذي يدخل صلاة الفجر وهو الفجر الصادق. وهذا عن المشروع وهو قوم الاربعة الا
الشافعي رحمة الله في احد قوليه وهو ان ما بعد طلوع الفجر ليس وقت نهي. وهذا هو اختيار جمع من اهل العلم كشيخ الاسلام -
00:03:10

رحمه الله والمشهور عند الجمهور ان انه من طلوع الفجر الى صلاة الفجر لكن هو عنده ليس متأكدا نهي كتأكده في بقية واستدلوا او
احتلوا بحديث ابن عمر عند ابي داود الترمذى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام - 00:03:50
لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين. لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين. وهذا الحديث اختلف في منى العلم اثبته منهم من ضعف بالنظر الى سند
السند المقال وسنته مقارب ومن اهل العلم المضعة - 00:04:20

وقالوا انه يبعد ان يكون هذا الوقت وقت نهي. لانه وقت بين الاذانين عليه الصلاة والسلام قال بين كل اذانين صلاة. هذا يشمل من
صلى في بيته. فانه حينما يصلى في بيته يصلى في بيته او في المسجد بين كل اذانين صلاة - 00:04:40

واطلق الصلاة اطلق الصلاة ولا تقيدها مما احتاج به الجمهور انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلى بعد طلوع الفجر الا ركعتين وهذا
ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وجاء ايضا صلاة الركعتين في حديث عاجل لكن جاء - 00:05:10

على ركعتين عليه الصلاة والسلام. وفي حديث عائشة انه يصلى ركعتين ثم يضطجع الا ان كانت يقظة فانه متحدث معها. ولذا منهم
من قال ان المشروع هو ان لا يزيد على ركعتين. وان صلى فلا بأس. وان صلى فلا بأس. لكن لا يزيد على - 00:05:40
الركعتين. وان هذا الوقت ليس وقت له. ايضا هذا يدل على هذا المعنى وهو انه عليه الصلاة والسلام قال صلی فصلی حتى تصلی

الصبح لحديث عمرو ابن عبسة حديث عمرو ابن عبسة وقال - 00:06:10

فاما صلية الصبح فامسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس. حتى تطلع الشمس وانه قال فصل حتى تصلي الصبح. تصلي الصبح بعد طلوع الفجر وان وقت الصلاة لا حد له الى ان يصلي - 00:06:40

صلاة الصبح صلاة الفجر. ما الممنع تقدم احتجاجهم ايضا ايضا من الادلة انه جاء في الصحيحين لا صلاة بعد الصبح لا صلاة حتى تطلع الشمس لا صلاة بعد الصبح قوله بعد الصبح هذا عندهم بعد طلوع الفجر - 00:07:10

لكن هذه الرواية معناها فيما يرى معنى الصلاة بعد العصر الصلاة بعد العصر والاتفاق انه ان الوقت ان المقيد لما بعد الصلاة. لما بعد صلاة العصر لا قبل صلاة لا بدخول وقت العصر. بالاتفاق. وجاء - 00:07:40

من حديث ابن سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع ولا صلاة بعد صلاة العصر. نص على صلاة الفجر. صلاة بعد صلاة الفجر - 00:08:00

دل على ان النهي يبتدأ بعد صلاة الفجر. مثل ما انه بالاجماع لا يبتدأ الا بعد صلاة العصر فننظروا صلاة الفجر الحكم واحد وانه لا ينتهي الا بعد صلاة الفجر - 00:08:20

ايضا من الادلة في هذا الباب يعني قصد هذه الرواية تبين تلك الرواية الصبح بعد صلاة الصبح. وان هذا المحفوظ دلت عليه اللغة عليه الرواية بعد صلاة الصبح. والواجب بعضها بعض ويبين بعضها بعض ما توسلوا بالرواية الرواية. ثم - 00:08:40

صلاة العصر فلا يكون فيه حجة مع ان دلالته حتى ولو يمكث ايضا في حديث ابي بكره بن بصمة الالباني عند احمد باسناد صحيح وهو اصح الاخبار التي وردت في صحن الحديث الذي ان الله زادكم صلاة ورد في صلاة الوتر ورد عدة اخوة هي خارجة - 00:09:10
هذا الخبر هو اصحها واسناده عند احمد صحيح وفيه انه عليه عن البصرة رضي الله عنه قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلاة الا فصلوها - 00:09:50

فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر او بعد صلاة الصبح. يعني جعل في وقت الموت الممتد الى صلاة الفجر وهذا يمكن ان يرد عليه او يرد عليه وان صلاة الموت حينما تفوت فلا بأس ان يقضيها الانسان بعد طلوع الفجر فثبت عن جمع من - 00:10:10

صحيحة. رواها محمد ابن في قيام الليل. وانهم كانوا يوترون بعد طلوع الفجر. وربما من كان له عائد من الليل احيانا يبنته الفجر اما لانه اطال الصلاة او انه ينتبه لان على الفجر ليس عليه علامه ليس عليه علاقة به. الفجر علامه ليست - 00:10:40

ليست من غروب الشمس ومثل طلوع الشمس انتهاء الفجر فهي علامه لا تتبع فقدم ينتهي المريء النهار او الصبح وهو في صلاة الليل قبل ان يوترا فله ان وخاصة اذا كان قد شرع في الوتر. فانه يتم الوتر. لكن اذا كان لم يشرع الوجب هل له يصلي وجد - 00:11:10

ان كان حال صلاته او حال طلوع الفجر كان يصلي وان كان طلع الفجر وهو لم يبتدئ الصلاة. والله اعلم انه لا يصلي بل يقضيه ضحى يقضيه كما في حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا يصلي في بين - 00:11:40

من مرض ونحوه صلى ركعة. عشرة ركعة. فهذا اذا كان الصلاة بلغة الفجر طلوع الفجر او ساعة الوتر مثل طلائع الفجر فيتمه وعاد ابي بصرة المتقدم الوصول ان طلوع الفجر الثاني عن المشهور وقول الجمهور - 00:12:10

الى يزيد على ركعتين الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس يعني الى هجوم الشمس وخروج - 00:12:40
الشمس وهذا ورد في حديث ابن عمر في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال لا صلاتكم طلوعا الشمس ولا غروبها. ورواه مسلم في حديث عائشة ايضا انها قالت وهي ابن عمر انما - 00:13:10

النبي عليه السلام ان تتحرى الصلاة طلوع الشمس وغروبها هذا نهي خاص بهذا الوقت وهو الطلوع للشمس يعني قبل ان ترتفع هذا هو النهي الذي جاء الحماية والسياج له في النهي بعد صلاة - 00:13:30
الفجر الى غروب الشمس الى طلوع الشمس الى ان ترتفع وكذلك بعد تغرب الشمس. قال ومن طلوعها حتى ترتفع الا الوضح يعني قدر

كان قدر الروح سبق الاشارة الى ان الروح قدره بعض العلماء بالروح الهديلي سيدي يقال عام نحو ستة اذرع يعني نحو ثلاثة امتار او اقل يسمى يعني كان الشمس في عينه على قدر هذا الارتفاع. على قدر ارتفاع على قدر ستة اذرع. ولهذا - 00:14:30
قال ومن طلوع حتى ترتفع. كما في الحديث كما في احاديث اخرى حديث ابي سعيد في الصحيحين في هريرة نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. وفيهما حتى ترتفع الشمس. وايضا في مسلم حتى تشرق الشمس - 00:15:00
واشرقت معناها ضاعت وقيل حتى تشرق الشمس رواه البعض حتى تشرق الشمس لكن اكرم الله عنه حتى تشرق تشرق من اشرقت اي ظاءت اما تشرق من شرق اي اذا طلعت - 00:15:30

وهذا اذا طلعت هذا هو الوقت النهي الذي ورد في حديث ابن عمر لكن مراد حتى تشرق والمعنى حتى تشرق من الرباعي من اشرقت يعني اذا ارتفعت مو معنى الحديث؟ آآ ابي سعيد وابي هريرة - 00:15:50

وفيه حتى ترتفع الشمس. حتى ترتفع الشمس. وجاء ايضا اه كما تقدم ومن طلوعها حتى ترتفع اذا على هذا اه يكون هذا هو الوقت الثاني. طلوع الشمس ثم ثم الثاني من طلوعها حتى ترتفع. حتى ترتفع. وورد في اه - 00:16:10

طيب من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس وصدق الشمس اراد بذلك الاخبار واردة في هذا حديث ابن سعيد حديث ابي هريرة حديث عمر رضي الله عنه هو انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. حتى تطلع - 00:16:50
واحد اخر في هذا الباب اليها قال وعند قيامها حتى تزول عند قيامه هي قيام الشمس هو ان تكون في كبد السماء. وفي حديث عن ابن عباس حين يقوم قائل الظهيرة. حين يقول قائل ذو الظهيرة. قيل يعني قائل الظهيرة - 00:17:10

هو ان يكون الشاخص لا ظل له. قال له طالما لا يكون الا اذا كانت بالشمس اذا كانت المنطقة على خط استواء بمعنى ان الشمس فوق رأسها. اما حينما لا تكون كذلك الى جهة الشمال او الجنوب لابد ان يكون هناك - 00:17:50
حتى وقت قيام الشمس وهو لابد يقول قائم الظهيرة المعنى انها تكون في السماء بعد ما ترتفع وقت الشروط ثم لا تزال والظل يكون لكل شخص يعني الشخص اذا طلعت الموضوع كل شاخص - 00:18:10

مقابل الشمس فانه يكون له ظل من جهة الغرب. ثم لا شك ترتفع والظل يرقص ينقص كلما ارتفعت نقص الظل من جهة الغرب. فاذا انتهى النقصان نقصان الظل ولو كان بقي ظل - 00:18:40

هذا وقت الزوال. وهذا هو وقت قيام الظاهرة. وقيل قائل هو البعير او الفصيل. الذي يقوم بشدة الحرارة. شدة حرارة الشمس. فيقوم يتحمل فيقول قائل الظهيرة وهو الحيوان ونحوه مما او ولا يتحمل - 00:19:00
صلاة الاوابين حين لا تتحمل تقوم اذا كانت باركة فتقوم الحرارة تقول وربما من شدة الحرارة تبول من قوتها وهذا يختلف من وقت الى وعند قيامها حتى تجول عند قيام هذا عند الجمهور واختلف العلماء هل - 00:19:30

وسط النهار في وقت نهي الجمهور على ان فيه وقت نهي. واحتجوا اربعة اخلاقها من اربعة اخبار في هذا الباء. وقيل خمسة لكن الخامس الصوم انه روایة عمرو بن عباس اصح واحد من عمرو بن عباس في صحيح مسلم وحديث عقبة - 00:20:00

عمرو بن عباس يصلي حتى يستقل الظل بروحه قال امسك حتى ترتفع الشمس ثم صلي فان الصلاة محظورة مشهودة حتى يستحل وفي حديث ابن عابر ايضا في صحيح مسلم انه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث ساعات كافة - 00:20:30

حين تطلع الشمس وحين تغير حتى ترضى وكذلك حديث ابن ابي هريرة عند الامام بمثله حديث عمر ابن عباس وفيه ذكر قائم الظهيرة. وحديث عند احمد عند النسائي ومالك وهو مختلف في ابي عبد الله هل هو صحابي؟ او هو - 00:21:00
عبدالرحمن ابن زيد القرادي الذي هو تابع كبير. فيه اختلاف كثير. ولم يأتي وليس هناك تحليل ثلاثة او اثنان وكانوا حفاظا مختلفين اختلاف كثير. وهذه الاحاديث ان قائم الفريضة وقت له. خلافا لمالك رحمة الله - 00:21:30

ووراء ذلك قول اخر وهو ارجح الاقوال وان وقت الزواج او وقت قيام الشمس في كبد السماء الوقت الاهلي الا يوم الجمعة. وهذا المذهب الشافعي رحمة الله وهو اختيار الدين وهو الصحيح - [00:22:00](#)

وقت لهذا الحديث ابى قتادة عند ابى داود ابى سليم عن ابى الخليل عن ابى رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة وسط النهار الا يوم الجمعة - [00:22:20](#)

لكنه حديث ضعيف. وليس العمدة على هذا الحديث. من اختار هذا القول عدته هو امره عليه الصلاة والسلام للتبكير الى الجمعة. والصلاحة حتى يحضر الامام. فامر الصلاة حتى يصعد الامام المنبر. وهذا فيه دليل على انه لا حد ولا متهم - [00:22:40](#) الجمعة. وعلى هذه المزدلفة يتحمل ان يقال ليس بوقتنا. ويتحمل يقال انه وقت العلم. لكن مصلحة الصلاة مغلبة على تلك المفسدة. لان يسمى بان يصلى متحري وقت النهي في هذا الوقت - [00:23:10](#)

والغالب ان المساجد مشكورة ووقت الزوال يسوق معرفته حتى من جهة التقويم لا يكون على التوقيت المزبور ثم نعصف الاحكام وقت يكون جائزا وقت الكتب من باب التيسير والتسهيل انه يشرع ان يصلى ولا تقضى عليه - [00:23:30](#)

وسيأتي ان شاء الله ان ما له سبب فانه مجتهد الان. فالجملة لا بأس ان يصلى في اليوم الجمعة لما تقدم الحث بتبكير الجمعة والصلاحة حتى يحضر الامام. قال وعند قيامها حتى تزول. ومن صلاة العصر الى غروبها. في صلاة يعني - [00:24:00](#)

بعد صلاة العصر تقدم ان النهي مقيد بالصلاحة على الصحيح لا في صلاة الفجر ولا في العصر. طيب هنا المسألة. لو ان الناس صلوا العصر. صلوا جماعة العصر ما صليت العصر هل يشرع لك ان تتنفل الان؟ مثلا او لا يجوز لك ان - [00:24:30](#)

بل عليك ان تصلي الفرض. لانه دخل وقت النهي. في المسجد وقد صلى ولو صلينا ايش قالوا؟ الناس صلوا وما صلوا حتى نعم. ارفع الصوت ايه ده الى صلاة العصر. فاذا دخل احد المسجد لا يصلى. اذا كان بنفسه عنده. لا يصلى الا انه هناك من سبق بسورة العفو. الصحيح - [00:25:00](#)

تقول يعني انه انه معلق بصلاتي هو صلاتي هو جماعة حتى ولو كانت جماعة مسجد يعني حتى ولو كان جماعة مسجد نعم واضح هذا في جواب اخر المسألة واضحة ولا لا؟ واضح. نعم نعم هذا هو اللي هو يعني لا - [00:26:00](#)

تحية انا اذا صليت انت. اما لو صلى الناس كلهم وانت لم تصلي قال لا صلاة بعد العصر. لا صلاة بعد صلاة العصر. وانت مخاطب بهذه الصلاة وادا اضطرب الامر ولها - [00:26:30](#)

له ان يصلى السنة الراتبة قبل العصر قبل العصر. كذلك صلاة الفجر لو انه استيقظ او فاتت بصلاة الجماعة صلوا يصلى الناس فمشروعا انك تصلي ولو كان وقت النهي قد دخل على - [00:27:00](#)

ومن صلاة عصر ما تقدم نعم يدل عليه ادرك ركعة نعم بس هذا في ادرك الوقت لكن هل لهم قبل هذا السؤال. ايه؟ على ما تقدم. ركعتين يصلى من ادرك ركعة على ادرك الوقت بالوقت لكن يعني لو انه الوقت - [00:27:20](#)

استيقظت سواء كان نائم او كان غافل او سايق تذكر صلاة العصر والوقت منتج يصلى لكنه تذكر او استيقظ عند شراب الشمس. في هذه الحال ان يبادر الى الصلاة يبادر الى الصلاة يريد اسرته نعم احسن الله اليكم - [00:28:10](#)

صحته العمل؟ العمل فيه لمن دخل صلى العصر الصلاة حديث صحيح رواه ابو داود الترمذى انه كنا نعد ان يسمى بهنى للخير. فصلى النبي عليه الصلاة والسلام فظهرت منه. فقال الا تصلي - [00:28:40](#)

قال يا رسول الله انا صلينا بريحان قال صليتم في ريحان ثم ثم نافلة حديث صحيح يعني ليس المقصود بالجماعة قال ايضا هذا دليل ان اعادة الجماعة ولو كان وقت الحين لان الوقت دخل في حقه ثم الان وقت - [00:29:20](#)

لما صلوا دخل الوقت النهي في حقه والنبي عليه من انكر عليهم صلوا مع الناس. فاخبر انه يصلى. هذا حجة في ان الجماعة عاد ولو كان الوقت وقت نهي فهم صلوا والنبي صلى عليه الصلاة والسلام في الوقت الذي دخل في حق الجميع - [00:30:00](#) والثانية فانها هذه الابواب اما رواية هذه فريضة جاء رواية اخرى عند ابى داود لكن وجاءنا في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لا الله الا الله لما ذكر الامراء الذين يؤخرون الصلاة قال فان ادركتم فصل - [00:30:30](#)

فصل تكن لك سبحة. ثم اذا ادركتها معه صلي تكون لك سبحا يعني سبحانه كذلك ورد حديث بشر او بشر الدين عن بمعنى احنا اجينا في هذه المسألة نعم قال ومن صلاة العصر الى - 00:31:10

وهذا واضح اذا شرعت قبل غروبها يعني اذا بعد الغروب الابداء والغروب. لأن ما بعد الاذان لا يدخل الا بقليلة. المعنى اذا ابتدأ اذا شرعت يعني في القبور فيه حتى تتم. حتى يغيب القدس. وهذا لانه ورد في حديث - 00:31:40

ان هنا عن الصلاة عند غروب الشمس عند غروبها تقدم اخبار اخرى ايضا هذه هي اوقات منها في مسألة نعم قال رحمة الله ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي الاوقات الثلاثة وفي - 00:32:10

جماعة. نعم. بعد ما عود قبل ذلك في فضيلة شرعا حتى تتم. رحمة الله ان هذا الوقت يبتدأ من ابتداء مغيب الشمس من مغيب الشمس. والاقرب الله ان الوقت المتأكد في النهي يمتد من حين تضييف. ولهذا لا تتحرك طلوع الشمس ولا غروبها - 00:32:40

وهذا اللفظ عائشة يفسره حديث عمرو بن عبسة حتى تتطيب يعني اذا قربت من اذا قربت من المحرمة الشمس صارت قريبة من المغيب. في هذه الحالة يبتدأ هذا الوقت. ولا يزال يشتد حتى تبدأ في الغروب. وفي حديثه - 00:33:10

وفي حديث ايضا ان الشيطان يقارنها حين فاطلع وحين تهرب حين تطلع وحيلته. اما في وقت قيامها فان جهنم تшجر وجاء في حديث ان الشيطان يقارنها من الاوقات الثلاثة لكن هذا غير محفوظ. والمحفوظ ان مقارنة الشيطان - 00:33:40

وان اتهم بين قرن شيطان عند طلوع الدهور. اما عند قيامها وسط النهار فهذا لان في هذا الوقت. ورد في احاديث حديث يدل على هذا المعنى. قال رحمة الله قضاء الفرائض فيها. يعني يجوز قضاء الفرائض في اوقات النهي - 00:34:20

لما ثبت في الصحيحين حديث انس حديث هريرة انه عليه الصلاة والسلام يصلحها اذا ذكرها ايضا او لعل مر معنا في رواية مرتين لكن دكتوراه بعد اه رواية لا كفارة الا ذلك. الظاهر في الصحيح الظاهر. ثابتة في الصحيح - 00:34:50

لكن انا في يعني في بالي رواية لعلها تراجع او الشرح قريب من هذه الرواية وربما توهם ان في الصحيحين لكن في الصحيحين في الصحيحين لا كفارة لها الا ذلك و - 00:35:20

جاءت الرواية انه في في هريرة من غفل عنها. عنده من رقد عنها ومن غفل فليصلح هذا في فريضة هذا واضح لا يشكال فيها وان يصلحها متى ما ذكرها. وهنا لهذا قالوا ويجوز قضاء الفرائض - 00:35:50

فيها يعني لو انه تذكر ان صلاة الظهر لم يصلحها بعد العصر او ان صلاة الظهر تذكرها بعد الفجر. او تذكرها عند غروب الشمس. او عند طلوع عند طلوع الشمس في هذه الاوقات تذكر فرضا منهم سواء نسيا او صلي وهو على غير وضوء - 00:36:20

او اه مثلا ترك شيئا في الصلاة يبطلها. كما لو ترك ركنا فقال الوقت عند الجمهور عند الظهر ثلاث ركعات وتذكرها بعد العصر تذكر انه ما صلاه الا - 00:36:50

عند الجمهور يعيد الصلاة وعند بعض اهل العلم وجوه كثير من التابعين يصلح ركعة واحدة اصلي ركعة واحدة. لكن على المصلحي لابد يصلح سواء في يصلح ركعة او ركعتين التي نسيها او يصلحها - 00:37:10

بالصلاحة التامة على قوم الجمهور. فهذه مستثنية اذا قال ويجوز قضاء فرائض فيها وال الصحيح من سيناته ان الفرائض غير الفرائض مما يقضى قال وفي الاوقات الثلاث الاوقات الثلاثة. يجوز قضاء. نعم. وفي الاوقات الثلاث هو داخل - 00:37:30

كلامه المتقدم آآ انه آآ يضفي فيها هذه الصلاة الفائتة او التي نام عنها او التي نسيها ثلاثة هي عند غروب الشمس وعند شروق الشمس وعند قيامها. وقيل ذلك بان لها - 00:38:00

الوصية في النهي ولذا نهبه جمع من الصحابة رضي الله عنهم الى ان النهي خاص بهذه الاربعة الثلاثة دون غيره وقالوا يجوز الصلاة بعد العصر الى قليل والصلاحة بعد الفجر الى قليل - 00:38:30

الى طلوع وهذا قول ابن عمر يقول لا انه احدا من اصحابي ان يصلح الا ان يتحرى طلوع الشمس او غروبها. وهذا قول ضعيف. وان قاله ابن عمر. فقد صح عن - 00:38:50

ابيه عمر رضي الله عنه وهو اعلم وافقه انه كان يضرب الناس على الصلاة بعد الفجر وبعد العصر وفي صحيح مسلم وهذا مما

استغريه بعض العلم وكيف يقول ابن عمر لا انهى وكان ابوه ينهى الناس وكان ابو - 00:39:10

المعروف وهذا بعيد يحتمل انه قلع وان قوة عبارة تدل على انه رضي الله عنه في هذه المسألة واحد ما رواه من الخبر لان قد لا تتحرروا لا تتحرك كذلك في حديث عائشة والله ان ايضا هو قول عائشة لانها قالت وهم عمر - 00:39:30

انما لها قصور عن التحري وقت طلوع الشمس وغروبها وقت طلوع الشمس وغروب الشمس والصواب ان الباقي عام في جميع الاوقات. لكن هذا الوقت من بعد العصر الى قريب من غروب الشمس وبعد الفجر الى طلوعها كالحمن. والنهاي المقصود - 00:40:00 في هذا الوقت ولا يقول قائد مثلا اذا كان هذا حمى لماذا لا تشرك فيه؟ يقال ان الشريعة تذهب اشياء وتشد الابواب التي توصل اليها تكون قريبة. الذرائع والطرق الموصلة تشدتها - 00:40:30

لان النفوس لا يخطبها الا مثل هذا. ولو تركت فقد لا تمنع. خاصة حين يجمع في صلاة فقد يتأنى ويبدأ ويصلى في هذا الوقت. ثم ايضا فيه مصلحة وهو اجماع النفوس. اذ لو كانت الصلاة في كل الاوقات وهي اوقات قصيرة. ربما - 00:40:50 لكن حبنا تمنع من شيء وقت ويؤذن لها في وقت اخر فالنفوس تتضوف الى هذا الشيب تحبه ثم ايضا كما تقدم ان الذرائع المفجية في رتبة ما افضت اليه من جهة - 00:41:20

وان كان يختلف قوة حرمها الشارع حرم الخلوة لانه ذريعة الى الفاحشة والزنا. خلوة اجنبية ذي عن الزنا. ولهذا جوزه للحاجة يعني في بعض الامور والاحوال عند الضرورة وكذلك مثلا رؤية المرأة - 00:41:40

ان يراها الى غير ذلك ايضا حرم الخوف لانها تسلم العلم في تحريم الخمر اسكار. ومع ذلك يحرم شرب الشيء اليسير الذي لا يسيء ولو كان قطرة. وهذا في عصير اعناب الاجماع. وفي غيره عند عامة - 00:42:10

العلماء بل هو القول المقطوع به. ما اشكى الفلق منه ان يكفره الحرام. ما اشبه مهما كان هذا الشيء قليل وحرمنا حينما نتبعه يؤدي الى ربا النسي. وهذا محرم وهذا محرم. وان كان هذا شيء تحريم. كذلك ايضا نهي عن الصلاة في مثل هذه الاوقات - 00:42:40

قال وفي الاوقات الثلاثة فعل ركعتين طواف يعني يقول وفي الاوقات الثلاثة في عنوان ركعتين طواف واعادة جمعة نعم واعادة جمعة وعدنا نعم قال وفي الاوقات الثلاثة في عبوات وانه لا بأس ان يصلى ركعتي القضاء - 00:43:20

في هذه الاوقات نص عليها ودل على ان ما سواها لا يفعل. اذا قضاء الفرائض صلى في الاوقات كلها في الثلاثة وفي غيرها. في الاوقات الثلاثة ركعتي الطرفين. يعني في الحقيقة تصلى في الاوقات الثلاثة من الاوقات الثلاثة. الاوقات الثلاثة من غير الاوقات. ولهذا لو انه ادخل هذه - 00:44:00

القضاء والفرائض وفعل ركعتين جماعة لك ان اروح واخشى اروح واغسل العبارة انه لا يصلى بعد العصر وبعد الفجر ركعتي وان كانت غير مراد اعمال لكن عبارة التهم ويظهر والله اعلم انه خص الفرائض لان الامر فيها اظهر - 00:44:30

ولان من منع هذه الصلوات في هذه الاوقات اجاز قضاء الفرج ولهذا كانه خصص الفرائض لاجل هذا لاجل هذا لكن سوء في اوقادي الثالث او غير الثالثة فركعتان طواف تصلى بحديث جبير بن متعب يابني عبد الله لا تمنعوا احدا - 00:45:00

طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار هذا رواه الاربع ابى اسناد صحيح وروية ابى داود طاف بهذا البيت هو يصلى ويصلى وصلى هذا يبين لك بالصلاه هذه صلاة الطواف ما قال او صلى قال طواف وصلى - 00:45:30

فذكر المتبوع والتتابع المتبوع من هو؟ ما هو متبوع؟ والتتابع الصلاة ركعتا طواف. اذا المتبوع متبوع. التتابع تابع. اذا للتتابع الحكم المتبوع. فاذا جاز الطواف الصلاة التابعة فله ان يصلى ركعتين الطواف. هذا - 00:46:00

انه ليس مراعاة انه يصلى في اي وقت. كما قاله الشافعى كما و قالوا ما شاء يصلى ثم قوة السياق يدل على ان النهي عن الطواف والطائف كان يصلى. يحتاج ان يصلى. فهل يبين ان فضل الصلاة ان الصلاة ان تصلى - 00:46:30

في الحرب خلف المطار لانه صلى يصلى في اي مكان يبين ان السنة مباشرة وتقوم صلاته خلف المقام يعني قريب من او قريب من الفعل بحسب ما يتيسر لهذا قال وصلى اول ما - 00:47:10

وهذه هي صلاة الطواف الادلة التي سيأتي التي آآ المتعلقةسائر الصلوات وانه ليس خاصا كما خصصوه ركعتين في هذه المسألة

هناك احاديث اظهر الدلالة على مشروعية الصلاة في وقت النهي بصلوات اخرى. غير الركعتين - 00:47:30

اقوى في الدلالة واقوى في الثبوت. واعادة جماعة. كذلك على اى منى عن الجماعة؟ انسان جاء الى المسجد والناس لم يصدق وهو قد صلى في مسجد او صلوا اه جماعة - 00:48:10

في مكان او صلوا كما في حديث صلوا في رحلة في مكانه ترجع الى المسجد بحضور حاجة من الحاجة ولو كان بعد العصر ولو كان بعد الفجر من قصة يزيد - 00:48:40

الحجر الاسود كانت بعد صلاة في صلاة الفجر ان يصلى اذا جاه وبدلالة على ان وهل هذا خاص بالامام الراتب او باي جماعة؟ الاظهر والله اعلم الى مسجد على الطريق دخل - 00:49:00

او دخل وجد الناس يصلون وهو مسجد يصلى يصلى بما قال اذا اتيت مسجد جماعة مسجد جماعة وهذه الاقامة تحصل في اي جماعة لأن المسجد كل مكان يفتئن فيه. فعنه مسجد - 00:49:30

ثم المعنى الذي شرعت له اعادة الجماعة موجود في هذه الجماعة. ليس مكان بني يصلى فيه جماعة لا المقصود انه حينما يحضر فلما يكون قد صلية في حديث مسلم؟ والمعنى اذا كان الناس يصلون - 00:50:00

وانا لا تصلي قومي ماذا لا يصلى؟ فانهم يسيئون الظن بك ولا يصلون وهم لا يعلمون الغيب. فهذه العلة اقوى بجهة انه لا وقد صلية وانا اصلى. فيصلى مع الله بالعلوم. او يعني يكون معلوم - 00:50:30

نعم نعم المقصود الجماعة اللي قصدك لو جاء المسجد مثلا وفيه جماعة تقام والله اعلم انه اذا كانت لا يرى انها داخل في هذا. ولهذا في حديث ابي سعيد الخدري - 00:50:50

دخل رجل فقال على قال رجل يتجر عليه فيصلى معه. يتجر عليه فيصلى معه. فقاموا صلوا لما صلينا لما صاروا جماعة لو انه اذا اقيمت الجماعة مرة اخرى امرنا جماعة المسجد ان يقوموا ويصلى اليه كذا؟ ثم اذا - 00:51:20

ولهذا لحديث هذا ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام قال وامر احدا لا قال انا رجل واحد الى رجل يعتذر على هذا فيصلى معه. وهذا يبين انه يظهر الله اعلم انه في جماعة - 00:52:00

قال رحمه الله ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة حتى نعم ويحرم تطوع بغيرها يحرم تطوع بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة. المصنف رحمة الله استهدف قضاء الفرائض وركعية الطواف اعادة الجماعة - 00:52:20

وهذا يبين ان القول عندهم آآ لم يكن مضطرا. ولم يذكروا معنى يعلقون عليه فكيف يحرق بين هذه الصلوات وكلها صلوات؟ وكلها سنن في الاصل لماذا خصصت؟ الفرائض واضح لكن لماذا خصصتم هذه السنن دون غير اعانتة الجماعة ركعتين الطواف - 00:52:50

مع ان الادلة وردت عامة والادلة التي وردت في عموم الصلوات واحد ابلغ وعمومها اقوى. وهم وهو قول الجمهور قاموا لا يصلى في وقت الله. الا هذه الصلوات والمسائل فيها خلاف طويل. فيها خلاف طويل - 00:53:20

عندهم لا تصلى تحية المسجد. ولا سنة الوضوء ولا الاستخاراة اذا خشي ان يفوت الامر. اذا خشي الامر بل حتى سجدة التلاوة عندهم لا توجد طلوع الفجر وبعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر لانها صلاة وصلوات اخرى - 00:53:50

عنها حتى ما له سبب. والصواب ان ما له سبب يصلى وهذا هو الذي يدل عليه علوم النصوص. والمعنى وهذا مذهب الشافعية رحمة الله هو اختيار تقييد الدين واحاديث النهي التي وردت احاديث مخصوصة وهم - 00:54:20

بانها مخصوصة. وهي مخصوصة بالجماع في عصر نومه. في عصر نومك مخصوصة فلو ان انسان استيقظ عند غروب الشمس فانه يجب عليه ان يصلى ولو كان في وقت نهي. لصلاة دعاء اليوم ليست الصلاة الفائتة صلاته - 00:54:50

هذه بالاتفاق حتى عند الاحلام. ولم يسلموا ذلك في صلاة الفجر. ولو استيقظ قبل طلوع الشمس النقطة الراكة قالوا لا يصلى. لانه لو صلى طلعت الشمس وكان الوقت هذا قول ضعيف بين استيقاظه قبل غروب الشمس مبينة - 00:55:20

قبل طلوع الشمس. بل ان صلاته في الفجر قبل طلوع الشمس ولو صلوا الركعة الثانية بعد غروب بعد طلوعها اولى من صلاته للعصر قبل غروبها ركعة قبل ثم يصلى بقية الركعات بعد غروبها. ان قاموا والعصر بعد الوضوء الوقت وقت النهي خرج - 00:55:50

الفجر بعد الطلوع وقت النهي دخل. يقال ان الذي الذي في العصر الان حينما استيقظ يبتدأ الصلاة اليه كذلك؟ يبتدأ صلاة العصر طيب حينما ابتدأها او زاد النهي. اذا استيقظ الانسان عند غروب الشمس. ها - 00:56:20

وقت نهي لان عندنا وقت نهي غير عندنا اوقات النهي بعد صلاة العصر وعندنا وقت نهي حين وترث هذا وقت نهي واحديها من عند التليف خاص. غير الوقت الذي يكون بعد العصر. العصر هذا يمتد الى بينه. لكن استيقظ الان عند - 00:56:50

شروط عند غروبها. اليه وقت العيد؟ وقت نهي. بل هو المقصود في الحقيقة. ومع ذلك هم يقومون يصلی وحق لكن من جهة تفريغه يقول اذا كان يجوز ان يبتدئ الصلاة بصلوة العصر في الوقت الذي - 00:57:10

فكونه اذا استيقظ قبل طلوع الشمس قبل طلوع الشمس وهذا الوقت ليصلی فيه وقت الفجر موجود ولا انتهي؟ الان لا زال وقت الفجر اما صلاة العصر هذا الوقت لا يجوز ان يصلی بصلوة العصر. لانه من اخلص - 00:57:30

فهو كما قال عليها كالمنافق غروب الشمس حتى اذا كانت بين قبر الشيطان لا يذكر الله فيها الا هذا وقت اما هذا الوقت وان كان وقته من وقت الهجر من وقت الفجر في حقه اما في - 00:58:00

ويمتد وقت الفجر الى طلوع الشمس. وليس في وقت الغروب. اما هذا الوقت وقت ضرورة. فاذا امر بالصلاحة للعصر عند غروب الشمس فكونه يصلی الفجر قبل طلوعها من باب اولى - 00:58:20

لو قالوا بعد ذلك نقول هو في صلاة العصر وقتنا في وقت وهو في صلاة الفجر عيسى لانه ابتدأ في الوقت ووقت فجر وفي هذا الوقت ابتدأ في وقت يدفن فيه عن - 00:58:40

صلاحة تشبيه صلاة المنافق صلاة المنافق لكن لمصلحة الصلاة ولان الوقت في حقه وقت ضرورة هو المصلی فمن استيقظ قبل طلوع الشمس من باب اولى لانه ليس وقت ضرورة. وهذا - 00:59:00

يعني ذكروا رحمة الله آآ يمكن ان قرأته شيخ الاسلام رحمة الله من باب هذه الاوقات كما تقدم منعوا من الصلاة فيها منعوا لكن القصد ان اوقات النهي اوقات ليست امورها محظوظا بل - 00:59:20

وماذا؟ مخصوص. عصر اليوم مخصوص بالاجماع. والفجر مخصوص بالنص. يعني حينما يصلی الفجر عند آآ يعني في هذا الوقت اذا استيقظ كذلك في نفس ذلك ايضا جاء حديث الاسود في صلاة الجماعة الدعاء بالنص بالنص - 00:59:50

اذا دخل احد الموازين حتى يصلی ركعتين يصلی ركعتين. هذا الامر عموما محفوظ والاحاديث فيها امر بالصلاحة والصلاحة في هذه الاوقات احاديث عمومها عموما محفوظا يعني وعند علماء الاصول العموم المحظوظ مقدم على العموم المخصوص - 01:00:20

حتى قال البعض من كان قوما ضعيف بالباطل في الحقيقة ان العموم اذا خصت سقط بجسمه لكن قول باطل والقصد من هذا ان العموم محفوظ ضعف لخروج بعض افراده فكيف يجعل - 01:00:50

يجعل هذا العمر مقدم على ذاك العموم المحفوظ. ثم العلة واضحة في هذا. لان النهي هو القصد الى الصلاة. لكن حينما تكون الصلاة في هذا الوقت مصلحة لو تركت فاتت - 01:01:10

فيصلی وفي حديث ابن عمر في الصحيحين ايش قال؟ حديث ابن عمر اش قال فيه؟ حديث عائشة لما ذكر قال ماذا؟ ها؟ لا تتحرروا بصلوة طلوع الشمس لا تتحرك ايش معناه؟ بالقصد الى الشيء التحدي تحدي وهذا في الحقيقة واضح الدلالة على ان المنهي عنه هو كون الانسان - 01:01:30

يصلی بلا شك يتتحرى لا تتحرى بصلوة يقول وعنته ثم جاءت الاخبار الأخرى من عن الصلاة خشية ان يمتد به الاتساب الى هذا الوقت حماية وما يدل عليه ان العلماء اجمعوا حکي ذلك بالمنافق ان صلاة الجنائز تصلى بعد العصر وبعدين - 01:02:00

كذلك صلاة الطواف صلاة الطواف ركعتا الطواف لان الطواف يكثر ودخول الناس وخروج الحرم فجاء العلة ان لها سبب والطواف. كذلك مساجد المسلمين. في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لا تزال مفتوحة والناس يدخلون المساجد في الليل وفي النهار. ولو كان النهي في هذين - 01:02:30

الطويلين فلو كان في الصلاة هذين طويلين ينهى عنها مطلقاً خاصة تحية المسجد بما له سبب هذا الأمر من اوضح الاشياء وبعدها في عهد النبي عليه السلام لم يكن لم يلقي شيء من هذا. ثم ايضاً في حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين حينما دخل ذلك الرجل - 01:03:10

وقال اصليت ركعتين؟ قال قم. امر يصلي ركعتين. امر ان يصلي ركعتين. والنبي ماذا يخطو في يوم الجمعة. والنهي عن الصلاة في هذا الوقت اشد من النهي عن الصلاة في - 01:03:40

لان في الحقيقة وقت الجمعة وهذا الوقت لا يطاف بالبيت ولا ينشغل بشيء بل ينبغي الحضور خطبة فهو وقت عظيم. ومع ذلك امر النبي عليه الصلاة والسلام بالداخل ان يصلي - 01:04:00

وفي صحيح مسلم وتوجد فيهما فاذا كانت ركعتان تصليان في هذا الوقت مع الخطبة فكونها تصلى في غيره من الاوقات شباب من باب العودة ثم ايضاً دليل اخر عشان شيخ الاسلام رحمة الله يعني - 01:04:20

باطن عظيم يقول ما معناه لو فاتت سنة الظهر فانها تصلى ماذا؟ فان العصر بالنص في هذا والنبي صلاها بعد العصر في الصحيحين فاتت عليه سنة اخوها فله ان يصليها ماذا؟ بعد العصر. طيب الا يمكن للانسان ان يؤخرها بعد المغرب؟ يمكن ما يمكن - 01:04:50 يتتجاوز وقت الظاهر ليس ممكناً ومع ذلك النبي صلاها بعد العصر والانسان يصلى يبادر اليها ويقدر تصلى في وقت اخر. فاذا كانت السنة التي فاتت تصلى بعد العصر وهي لا تموت يمكن ان تصلي فالسنه التي تفوت بتركها من باب اولى ان لا تصلي. مثل ماذا - 01:05:20

اذا انتهى الوقت بعد العصر المسجد. انتهيت المسجد. اذا قلنا لا تصلي وقت العيد بعدين خلاص لا يمكن ان تدخل لا فاذا كانت اهل السنة التي يمكن ان تؤخر في وقت اخر وتحسين المصلحة - 01:05:50

بصلاتها في الليل او في اي وقت يصليها في وقت نهي. فالصلاه التي تفوت وتركت من باب اولى انها مستثناء. وان سببها وان عمل السبب فيها اقوى. كل ما تأملت هذا القول يعني - 01:06:10

تبين لك ظهور دلالته ووظوحي ثم ايضاً معنى اخر لا يمكن ان نفرق بين هذه الصلوات نقول تصلي هذه الصلاة تصلى وهذه الصلاة تصلى. اذا فرق انسان بين صلاتين يقول - 01:06:30

باع المثار الذي جعلك تهند. هل هناك امر تعلق به علة التفريق بين هاتين الصلاتين فان كنت تعلم فاذكرها لنا. وان كنت لا تعلم هذه العلة فلا يجوز ان تفرق بغير بل يسلم بالدليل الوارد عليه. وان هذه الصلاة ان الرسول - 01:06:50

لان لها سبب سوف تحية مسجد او سنة وضوء او استخارة حضرت لو لم يصلى بين الوقت لفات نمشي بعد العصر. او يسامح عليه امر. يختاره الان في وقت نهي - 01:07:20

وليس عند الوقت العصر ونحو ذلك نقول انك تستحي بعد العصر لكن اذا كان الوقت واسع يعني في ليلة نقول لا تستخدم واسع الا اذا ضاق بفأء الوقت فلا يمكن - 01:07:40

وهكذا سائل الصلوات التي لها اسباب. المعنى والعلة التي شرعت من الصلاة حتى لا يفوت حتى لا تفوت. وهذا لا يحصل به تحرى وقصد. الى الصلاة في هذا الوقت فجاء زاء ان يصلى نعم والله اعلم - 01:08:00

رضي الله عنه لا صلاة لا تصح اذا توجه الى مشمس يتوجه الى او الى ما هو من لوازمه اذا لم يتوجه للذات يتوجه الى الصحة وهذا ربما لكن نقول لا تصح الصلاة ولهذا لا تصح الصلاة في هذه الوقت - 01:08:30

عمر ربما صلى فلهذا نهوا الوقت انما صلاة التي تكون عارية في الغالب تكون صلاة ركعتين كانت سنة راتبة او نحو ذلك. تحية المسجد او نحو نعم يجوز لا موجودة - 01:09:10

وفي الاوقات الثلاثة فعل ركعتين طواف وش الاشكال؟ خمسة هو نص على الاوقات الثلاثة يعني في ركعة طوعت في جماعة نص على الفرائض لان الفرائض اقوى دليل هام الا قول الاحتناف في آآ صلاة الفجر وصلاة الفجر - 01:10:10

كذلك ايضاً البعض لمن استيقظ صلاة الفجر عندما وقت النهي وقت يقول انه لا يصلى في هذه الوقت. الصواب انه يصلى. يصلى لكن

لا بأس ان يؤخر يؤخر لاجل الجماعة والاجتماع عندما سيأتيها الجماعة واجبة على وعلى الحرام وعلى المسافرين - 01:10:50

ذكرنا بان سنة في فلماذا فرطنا بين هذا وبين قضاء سنة الظهر بعد العصر يعني ايه؟ لا سنة العصر تصلي. حتى في تصلي لكن ورد فيها خبر لم يرد فيها شيء ورد فيها لو ورد في الظهر خبر - 01:11:20

المسألة على النصوص ثم ايضا ينكر والله اعلم والله اعلم انه لو تأخر سنة الظهر بعد ان غروب الشمس صارت في الليل صارت وصلة الظهر نهائيا صلاة الظهر نهائيا وصلة الظهر تجمع مع صلاة العصر في وقت واحد فكونه يصلي بعد العصر - 01:12:00

افضل من كونها ايضا هذا معنى اخر يمكن يؤيد هذا القول لان دحين يصلبها مثلا بعد العصر ويصلبها في النهار يصلبها في وقت عاصر الذي هو وقت للظهر احيانا. يعني وقت حينما يصلب جمع تقديم - 01:12:30

او جد تأخير انه يؤخر الظهر الى العصر يؤذن العصر المخطوبة واحد ولا ان ذهب من العلم وهو قول اسحاق القيم الى ان من كفر بترك الصلاة قال الا اذا كان اجمع الى خيرها تجمع الظهر مع العصر فلا يكثر حتى تغيب الشمس. وكذلك - 01:12:50

حتى يطلع الفجر على القول بان وقت العشاء يمتد الى الفجر عنده وقت ضروري المقصود والعلة انه لما قال له فسكت عليه الصلاة والسلام وفي حديث ابو هريرة وهو يصلب الى طلعت الشمس صلاها بالنار صلاة الفجر صلاة نهار وتحصل المصلحة لكون يصلبها بعد ارتفاع الشمس - 01:13:20

ويصل لها بعد الفجر فلا بأس كما تقدم الى ربه يقول في رمضان قبل الافطار في رمضان وقبل الافطار هل تجوز صلاة النافلة ام لا حيث ان الافطار في المسجد - 01:14:00

اذا كان يؤذن النافلة يعني دخل المسجد يصلب تحية المسجد دخل المسجد في سواء في رمضان او غير رمضان قبل غروب الشمس صلي تحية المسجد ركعتين. اما نافلة زاهدة عن ركعتين هذا لا يجوز - 01:14:20

الا اذا وجد سبب اخر. الانسان نائم في المسجد او ثم ذهب آآ يعني ثم تتوضأ فله ان يصلب ركعتين لحديثه. في قصة نعم نعم لو والله اعلم والله اعلم الا اذا كان - 01:14:40

هذا جماعة في اخر الصلاة في اخر الصلاة ومع جماعة. في هذه الحالة ينتظر من ادرك ركعة من الصلاة كونك تكفر هذه الجماعة وتزين وما كان اكثره احب الى الله. كان اكثره هو حب من البحر. فيدخل - 01:15:30

الا اذا كان علم او غير ظن انه رفعه ركعة الاخيرة. فينتظر حتى يصلب في جماعة نعم ارفع الصوت شوية الفرق بين ماذا؟ العمر المخلوق له مخصوص. ايه؟ العموم محفوظ - 01:15:50

العموم المحفوظ هو الذي لم يخصص باقي على العموم محفوظ. محفوظ بقيت جميع السور وعموما لم يخرج من اي صورة مثل قوله اذا دخل احد المسجد فلا يجلس حتى يصلب ركعتين - 01:16:20

هذا الامر منه عليه الصلاة لكل داخل الى المسجد في اي وقت اذا دخل الطرف هنا يشمل جميع الاوقات. فليصلب ركعتين. ولم يأتي سورة تخرج هذا العموم من عمومه. بل جاءت ادلة تؤيد حديث جابر امر - 01:16:40

ركعتين عليه الصلاة والسلام. اما العموم المخصوص هو الذي خرج المعصية مثل اوقات بعد العصر وبعد الفجر جاءت ادلة تدل على خروج عصور بعضها مثل انسان مثل ما تقدم في صلاة عصر يومه مثلا - 01:17:10

او انه لو نسي صلاته فتذكراها بعد العصر. فإنه يصلبها. ولو كان الوقت انتهى وكذلك صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر حكم اجماع على ذلك لا يمكن ان تؤخر الجنازة - 01:17:40

فهذه اوقات من جاءت ادلة تدل على انها مخصوصة. حديث عائشة في الصحيحين لما صلى ركعتين بعد العصر كذلك حديث قيس بن عمرو قيس بن قحط قيس بن عمرو يتقدم إبراهيم آآ عن قيس بن عمرو - 01:18:10

جاء من روایات اخرى له شاهد اخر لان هذا الرئيس ابن عمر هو جد يحيى ابن سعيد. جد يحيى ابن سعيد ففيه انه قدمت صليت ركعتي الفجر فهما هاتان. قال ملائكة. واقر عليه الصلاة والسلام على صلاة ركعتين - 01:18:30

اوقات تدل على تخصيص البعض بالسور نضعها هذا فلا يمكن ان نقدم العموم مخصوص على العموم المحفوظ. والله اعلم -

01:18:50